

رقم المحضر: ٦٣  
رقم القرار: ١  
سنة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٤/٠١/١٢

يوم: الجمعة

المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل بعض مواد نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج والمادة ١٤ من دفتر الشروط للإشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢.

المستندات: - الدستور اللبناني لاسيما المادة ٦٢ منه.

- القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية).

- القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (دعم الشفافية في قطاع البترول).

- المرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٧/٤/٢٠١٢ (هيئة إدارة قطاع البترول).

- المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).

- المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١/٥/٢٠١٩ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).

- المرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) وتعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١/٥/٢٠١٩ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣ (الموافقة على إطلاق دورة تراخيص ثالثة في المياه البحرية اللبنانية) ورقم ١ تاريخ ١٨/١/٢٠٢٣ (كيفية إصدار المراسيم عن حكومة تصريف الأعمال).

- رأياً هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضري جلسيتها رقم ٢٨/٢٣/٢٠٢٣ تاريخ ١٩/٩/٢٠٢٣ ورقم ٣٧/٢٣/٢٠٢٣ تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٣.

٩

رقم المحضر: ٦٣

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/١ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩.  
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٤٠٥٨/١ و تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ ومرفقاته.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة آنفاً،

وقد تبين منها أنه في العام ٢٠٢٢ وافق مجلس الوزراء على مرسوم تضمن إقراراً لدفتر شروط مُعدّل ومُخصّص لدورة التراخيص الثانية مع تعديل بعض مواد نموذج إتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبعض ملاحظه (الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ والمُعدّل بالمرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ والمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥) وقد أنفذ ذلك بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥،

وتبيّن أنه استكمالاً للنهج الذي اتبعته هيئة إدارة قطاع البترول قامت هذه الأخيرة بتقييم شامل لنموذج إتفاقية الاستكشاف والإنتاج الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣، والمُعدّل بالمرسومين رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ و٢٠٢٢/٩٠٩٥، وإجراء مراجعة شاملة لدفتر الشروط للمشاركة في دورة التراخيص الثانية ونموذج إتفاقية الاستكشاف والإنتاج واقتراح التعديلات اللازمة مع إمكانية اعتمادها لدورات تراخيص لاحقة لدورة التراخيص الثانية، ورفعت مشروع مرسوم مقترح من قبلها إلى وزير الطاقة والمياه،

وتبيّن أنه يقتضي إجراء بعض التعديلات على بعض مواد نموذج إتفاقية الاستكشاف والإنتاج الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ من أجل تقديم بعض المرونة في عملية التزام أصحاب الحقوق من عدمه بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى (المادة ٧ من نموذج الإتفاقية)، وكذلك استعادة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نموذج الإتفاقية الصادر بالمرسومين رقم ٢٠١٧/٤٣ ورقم ٢٠١٩/٤٩١٨ من أجل إعادة إلزام أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين المتعاقدين معهم باستخدام ٨٠% من اللبنانيين بدءاً من مرحلة الاستكشاف وليس في مرحلة التطوير والإنتاج فقط وكذلك استعادة الأحكام الواردة في المادة ٢٧ من نموذج الإتفاقية لجهة منح الشركات اللبنانية المؤهلة استعادة نص إلزام أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين المتعاقدين معهم بمنح معاملة تفضيلية للشركات اللبنانية المؤهلة عند إجرائهم لمناقصات تنافسية لتوريد السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الأنشطة البترولية ووفقاً لما كان معتمداً في المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ أي الأ

٩

رقم المحضر: ٦٣

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

تتعدى تكاليف هذه الخدمات ١١٠% من التكاليف الدنيا المقبولة للخدمات المعادلة أو المشابهة التي يقدمها أو يوفرها أفراد أو كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكّم بها لبنانيون، وأن لا يتجاوز ثمن البضاعة ١٠٥% من أدنى سعر مقبول يشمل جميع النفقات ويكون معروضاً أو متوفراً لبضائع معادلة أو مشابهة لا يكون منشأها لبنان أو لا تكون مصنّعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات ليست أكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكّم بها لبنانيون،

وتبيّن أنّه يقتضي كذلك تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، طبقاً للتعديل الذي أقرّه مجلس الوزراء في العام ٢٠٢٢ لدى إقراره تعديلات على إتفاقيتي الإستكشاف العائديتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية سنداَ للمادة ٣٣ من الإتفاقيتين، حيث تمّ هذا التعديل في الملحقين التعديليين للإتفاقيتين الموقعين من قِبَل الدولة وأصحاب الحقوق والنافذين بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٣،

وتبيّن أنّه يقتضي، وتبعاً للتعديلات المذكورة أعلاه، تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من نموذج الإتفاقية (الإنتهاء المبكر) لمواءمتها مع تعديل المادة ٧ من نموذج الإتفاقية، كما وتعديل المادة ١٤ (النموذج النهائي لإتفاقية الإستكشاف والإنتاج) من دفتر الشروط للإشتراك في دورات الترخيص الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ كون هذه المادة تتضمن ملخصاً عن أهم مواد الإتفاقية ويقتضي تعديلها تبعاً للتعديلات المقترحة،

وتبيّن أنّ التعديلات المقترحة على بعض المواد من شأنها أن تحث شركات الطاقة العالمية على الإشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية، الأمر الذي سيؤدي إلى تكثيف أنشطة الإستكشاف في المياه البحرية اللبنانية وتعزيز فرص الدولة اللبنانية بتحقيق إكتشاف أو أكثر من النفط أو الغاز، مع إقتراب إمكانية تحقيق إكتشاف في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية حيث يعمل المشغل حالياً على حفر بئر إستكشاف في هذه الرقعة،

وتبيّن أنّ التعديلات المقترحة ضرورية وتُشكّل أهمية بالنسبة إلى إستراتيجية الدولة في تلميمها للرقع وتكثيف أنشطة الإستكشاف،

وتبيّن أنّه بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣ وافق مجلس الوزراء على إطلاق دورة تراخيص ثالثة في المياه البحرية اللبنانية بموجب قراره رقم ١٩،

٩



رقم المحضر: ٦٣

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ وافق مجلس شورى الدولة، بموجب الرأي رقم ٢٠٢٣/١ - ٢٠٢٤، على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل بعض مواد تعديل بعض مواد نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج الصادرة بموجب المرسوم التعديلي رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ والمادة ١٤ من دفتر الشروط للاشتراك في دورات التراخيص الثانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ بعد الأخذ بالملاحظة التي أبدتها والتي جرى التقيّد بها،

لذلك، فإنّ وزارة الطاقة والمياه تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل بعض مواد نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج والمادة ١٤ من دفتر الشروط للاشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩.

بناءً عليه،

وبعد المداولة،

٩

رقم المحضر: ٦٣  
رقم القرار: ١  
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج والمادة /١٤/ من دفتر الشروط للإشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢.

ثانياً: الموافقة على مشروع المرسوم ذي الصلة وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- هيئة إدارة قطاع البترول
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات